

شكرا لمن رفع الكتاب على الشبكة، فمنا بتتميق الكتاب - مكتبة فلسطين للكتب المصورة
<https://palslinebooks.blogspot.com>

فَتْحَ الْعَلَامِ

فِي

أَعْيَانِ الْحُكَمَاءِ السَّلَامِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ خَيْرُ مِصْبَانَ يُونُسَ

تَأَلِيفُ

عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافِ الشَّافِعِيِّ

دار ابن حزم

فَتَحُّ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ السَّلَامِ

تَأَلَّفَ
عَلَوِيَّ بْنَ أَحْمَدَ السَّقَّافِ الشَّافِعِيِّ
المتوفى سنة ١٣٣٥هـ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ خَيْرِ رِضْوَانَ يُونُسَ

دار ابن خزيمة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥م - ١٩٩٥م

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد:

فهذه رسالة في تحية الإسلام: أدباً، وحُكماً، واجتماعاً. يَبِّنُ فيها المؤلف - بإيجاز - حكم الابتداء بالسلام، وأحكام ردّه، وصيغته، وأحقيته، وأحكام السلام على الذمي، والسلام على النساء والصبيان، وردّ الواحد على الجماعة، والسلام على الغائب وردّه، بالإضافة إلى بيان صور مما يتعلق بالسلام وردّه، وآداب أخرى تصاحب السلام، من مثل المصافحة، والتقبيل، والقيام، والاستئذان، والزيارة، ثم التعرّيج على تشميت العاطس وبيان أدب الثأؤب.

وعلى الرغم من تعدد الجوانب التي تطرّق إليها

المؤلف في هذا الأدب الإسلامي، إلا أنه لم يعطها حقها من المعالجة والتفصيل. كما أنه لم يتطرق إلى جوانب الاتفاق والاختلاف مع المذاهب الفقهية الأخرى. وأوجز عباراته في معظم الرسالة، حتى كادت أن تكون متناً مختصراً!.

وقد حاولتُ أن أملأ ما يلزم من تعريف وتحقيق وتعليق في الهوامش لأكمل بعض الجوانب مما يهم القارئ توضيحها، لكنني أيضاً لم أستوعبها، حتى لا يطغى الشرح على المتن، وإنما أردتُ تحقيقاً له لا شرحاً عليه.

وما على المستزيد إلا أن يعود إلى المرجع المفصل في هذا الموضوع، وهو كتاب «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» لابن علان (٢٦٥/٥ - ٤٠٦) الذي حوى هذه الموضوعات وغيرها، بالشرح والتوضيح والشواهد.

كما وزعتُ موضوعات الرسالة على عناوين عديدة، ترتيباً لها، وتنظيماً لمعلوماتها. ووضعت كلَّ عنوان بين معقوفتين، لئلا يُظنَّ أنها من أصل الكتاب.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مطبوعتين قديماً:

— إحداهما صدرت في حياة المؤلف سنة ١٣٠٢هـ، وطبعت بالمطبعة الإعلامية بالقاهرة، وتقع في (٩) ورقات.

— والأخرى طبعت مع جملة رسائل له، وأخذت العنوان الجامع «مجموعة سبعة كتب مفيدة». وهي الرسالة الخامسة ضمن المجموعة التي تقع في (١٨٨) ورقة، وتبلغ الرسالة فيها (٦) ورقات، وكتب عليها (الطبعة الأخيرة) التي صدرت في القاهرة عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨هـ.

وقد أثبت الفروقات بين الطبعتين في الهوامش... وهي قليلة.

* * *

والمؤلف فقيه شافعي معروف ومشهور... إنه العلامة المحقق علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي. نقيب السادة آل علي بمكة المكرمة، وأحد علمائها. ولد بها، وولي النقابة سنة ١٢٩٨هـ.

وهاجر بعائلته إلى «الحج» سنة ١٣١١هـ، بدعوة من أميرها
الفضل بن علي، فأقام إلى سنة ١٣٢٧هـ، وعاد إلى مكة،
فاستمرَّ إلى أن توفي سنة ١٣٣٥هـ.

ويذكر أحمد فضل العبدلي سبب هجرته إلى «الحج»
وشيئاً من سيرته العلمية هناك فيقول: «... اضطرَّ أن يترك
مكة هو وجماعة من العلماء تجنباً لأذى الشريف عون.
فدعاه السلطان فضل بن علي أن يسكن حوطة لحج لخدمة
العلم فيها، فلبى شيخ السادة دعوة السلطان فضل، وجاء
بعائلته من مكة، وتولى أمر التدريس بلحج. وأقبل الناس
على طلب العلم، فكان يحضر في حلقة التدريس من
التلاميذ المنورين نحو مائة وخمسين طالب علم، غير
المبتدئين. وتخرَّج منهم جملة قضاة، ونال بعضهم درجة
الإفتاء، وفتح الله به على خلق كثير»^(١).

ثم أورد قصيدة «المغلس» في مدحه أثناء قدومه إلى
لحج عام ١٣١١هـ، وقصيدة أخرى لصاحب حبان السيد
سالم بن أحمد بن علي المحضار عندما زاره في لحج سنة

(١) هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن للعبدلي ص ١٨٨.
وانظر في ترجمته أيضاً: الأعلام ٥١/٥ - ٥٢، هدية العارفين
للباباني ١/٦٦٧. ووفاته في الأخير (١٠٨٠) هـ. وهو غلط.

١٣١٣هـ. وأتبعهما بقصيدة للمؤلف يمدح فيها السلطان
فضل بن علي . . . وذكر أنها طويلة.

ومما وقفت على عناوين كتبه:

- * الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم (منظومة).
- * أنساب أهل البيت.
- * ترشيح المستفيدين (حاشية في فقه الشافعية).
- * شفاء الجنان بأحكام الشياطين والجان.
- * علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية.
- * فتح العلّام في أحكام السلام.
- * الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من
المسائل والضوابط والقواعد الكلية.
- * قمع الشهوة عن تناول التباك والكفتة والقات
والقهوة [والكفتة هي الأوراق الخشنة للقات].
- * القوافل الملية في الفوائد الكلية.
- * القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق
إخواننا المسلمين.
- * القول الجامع النجیح في أحكام صلاة التسييح.

* الكوكب الأَجُوج في أحكام الملائكة والجن
والشياطين ويأجوج ومأجوج.

* مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة
الشافعية.

* مصطفى العلوم (منظومة لخص بها ثلاثين علماً).

* نظم في معرفة الوقت والقبلة.

... ورسائل في النحو والفلك والحساب

والميقات... وغيرها.

أدعو الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة التي حوت
مسائل ودقائق في أحكام السلام يغفل عنها كثيرون، وأن
يكتب لي الأجر والثواب، إنه سميع عليم، والحمد لله رب
العالمين.

محمد خير يوسف

١٤١٥/٥/٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله .

هذه نبذة لخصتها من كلام الأئمة الفخام في بيان
أحكام السلام، رجاء أن تكون لي ذخيرةً في دار السلام،
وسبباً لنجاتي وفلاحي في يوم الرُّحام. فأقول مستعيناً بمن
له القوة والحوّل، مستنداً إلى ذي الفضل والطّول:

[حكم الابتداء بالسلام]

ابتداء السلام^(١) سُنَّةٌ عَيْنٍ من الواحد ولو صبيّاً، ولو
على مَنْ ظَنَّ أنه لا يَرُدُّ. ومن الجماعةِ سُنَّةٌ كفاية.

(١) معنى السلام: قيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك،
أي: اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك، أي: أنت في
حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك. وقيل: السلام
بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك. صحيح مسلم بشرح
النووي ١٤١/١٤ .

[أحكام ردِّ السلام]

ورده فرضٌ عينٍ على الواحد، عند إقباله وانصرافه^(١). وكذا لو علمه واحداً فقط من الجماعة، ولو كان المسلم صيباً مميّزاً.

وفرضٌ كفايةٍ إن كان على جماعةٍ: اثنين فأكثر، مسلمين مكلفين، أو سُكّارى لهم نوعٌ تميّز عالمين به، ولو نساء، ولم يتحلّل به من صلاةٍ، وإن كرهت صيغته^(٢).

(١) وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنةً، وأن رده فرض. المصدر السابق ١٤/١٤٠.

(٢) عبارة المؤلف غير واضحة! والمتبادر إلى الذهن أنه يعني إذا سلّم عليه وهو في الصلاة، لم يخرج من صلاته برده على المسلم عليه، وإن كان الردُّ مكروهاً في هذه الحالة.

لكن هذا ليس من مذهب الشافعية في شيء، فإن ردَّ السلام مبطل للصلاة، وليس مكروهاً. يقول الإمام النووي: «وأما الأذكار والتسيّحات، والأدعية بالعربية، فلا يضر، سواء المسنون وغيره. لكن ما فيه خطابٌ مخلوقٍ غير رسول الله ﷺ يجب اجتنابه. فلو سلّم على إنسان، أو ردّ عليه السلام بلفظ الخطاب، بطلت صلاته. ويردُّ السلام بالإشارة بيده، أو رأسه. ولو قال: عليه السلام، لم يضر. ولو قال للعاطس: يرحمه الله، لم يضر، ولو قال: يرحمك الله، بطلت على المشهور».

= روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٢٩٢.

ولو أسقطَ المسلم حقَّه لم يسقط. لأن الحقَّ لله تعالى.

ولو ردُّوا كلَّهم - ولو مرتَّباً - أُثِّبوا ثوابَ الفرض؛
كالمصلِّين على جنازة.

وشرطه: إسماعٌ، وانَّصالٌ كاتصالِ الإيجاب
بالقبول^(١). فإن شكَّ في سماعه زاد في الرِّفْع. فإن كان
عنده نيامٌ خفض صوته ندباً.

ولا يكفي ردُّ صبيٍّ مع وجود مكلفٍ. ولا ردُّ غير
المسلم عليهم.

= لكن قال بعض السلف إنه لا تبطل صلاته، ففي المغني لابن
قدامة ٦٠/٢: «إذا سلم على المصلي لم يكن له ردُّ السلام
بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر
وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور.
وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً.
وروي ذلك عن أبي هريرة أنه أمر بذلك. وقال إسحاق: إن
فعله متأولاً جازت صلاته...» ثم ساق الأدلة... وانظر قول
المؤلف فيما بعد (ص ٣١ من هذا الكتاب): «ويندب لمصلِّ
ومؤدِّن وساجد إشارة، وإلا فبعد فراغه...؟».

(١) أي لا تكون هناك فترة طويلة بين السلام والرد عليه، بل تكون
فترة معقولة، كالعادة.

ولو سلّم على جماعةٍ فيهم امرأةٌ، فردّت، هل يكفي؟.

قال الزركشي^(١): ينبغي بناؤه على أنه هل يُشرعُ لها الابتداءُ بالسلام؟ بأن كانت محرّماً له، أو غير مُشْتَهَاةٍ مثلاً؟.

فحيثُ شرّعَ لها كُفي جوابُها، وإلا، فلا.

قال ع ش^(٢): ومحلُّ ذلك ما لم يُخصَّ الرجالُ؛

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها «الدياج في توضيح المنهاج». ت ٧٩٤هـ. الأعلام ٦/٢٨٦.

(٢) هذا رمز لعنوان كتاب معين من شروح كتب الشافعية الفقهية، ورد في أكثر من مكان، كما ورد في رسائل أخرى للمؤلف. وقد تتبعت بداية رسائله السبع المجموعة، وآخرها، فلم أقف على بيان بهذا الأمر وغيره. وتصفحنت رسائله الأخرى وما يمكن أن يكون هذا المصطلح مبيناً فيه، فلم أراه. وقرأت فضلاً طويلاً في رسالته «الفوائد المكية» الذي ذكر فيه كتب المذهب الشافعي ومراتب علمائه وبيان من يُقتي بقوله، والفصل التالي له «في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في إشاراتهم...» فلم أراه هناك أيضاً. . . =

وإلا، فلا يكفي ردُّها. اهـ .

ويجب الجمعُ بين اللفظ والإشارة على من ردَّ على أصمّ. وسُنَّ لمن يُسَلَّم عليه أن يجمع بينهما. نعم لو علم أنه فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة.

وتجزىء إشارة الأخرس ابتداءً وردّاً.

وقال ع ش: محلُّ ذلك إن فهمها كلُّ أحد، وإلا كانت كنايةً، فتُعتبر النيةُ معها لوجوبِ الردِّ، والكفاية في حصول السنَّة منه. اهـ .

= ثم رأيت رموزاً أخرى له، مثل قوله: «وفصل ع ش عن سم على حجر» وعبارة «ع ش على م ر». ولم أر ما يناسب هذا سوى قوله في ص ٣٩ من «الفوائد المكية»: «وأقول إن ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي». كما ينقل أو يشير كثيراً إلى شيخه «الإمام الشريف عبد الله بن علوي الحداد» فلعله يقصده.

ثم إنه قد يقصد بـ«م ر» — فيما سبق — مختصر الروضة، وهي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، التي اعتنى بها علماء كثيرون، فعملوا عليها حواشي وشروحاً كثيرة.

[صيغة السلام وردّه]

وصيغته: السلام عليكم، أو سلامي عليكم.

ويجزىء - مع الكراهة - : عليكم السلام. ويجب فيه الرد.

وكعليكم السلام: عليكم سلامي.

ولو قال: وعليكم السلام، لم يكن سلاماً^(١)؛ فلا يجب ردّه.

(١) لأنها تحية الميت، كما ورد في جامع الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ٧٢/٥ رقم (٢٧٢١)، والذي يليه.

لكن في الحديث الأول منه، بعد أن أرشد النبي الكريم ﷺ الصحابيَّ الجليل إلى الصيغة الصحيحة في السلام، ردّ عليه السلام. ولم أر من تعرّض لهذا، ولم أجده في «تحفة الأحوذى» الذي شرح فيه سنن الترمذي. وبيانه في الحديث المذكور: «... قال: إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت، ثلاثاً. ثم أقبل علي فقال: إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله. ثم ردّ علي النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله».

وندبت صيغة الجمع في الواحد لأجل الملائكة .

ويكفي الإفراد فيه ، بخلافه في الجمع ، فلا يكفي في أداء السُّنَّة . ولا يجب الردُّ ، حيث لم يعيَّن واحداً .

والإشارة بيدٍ أو نحوها من غير لفظٍ خلافُ الأولى .
والجمع بينها وبين اللفظ أفضل .

وصيغةُ ردِّه : «وعليكم السلام» . و«وعليك السلام»^(١) للواحد ، لا لجمع سلموا عليه ، كما في ع ش .
ومع ترك الواو ، وإن كان ذكرها أفضل . فإن عكسَ ، بأن قال : والسلام عليكم ، أو السلام عليكم ، جاز ، وكفى .

فإن قال : «وعليكم» ، وسكت ، لم يجز^(٢) .

والتعريف ابتداءً وجواباً أفضل^(٣) .

وزيادة «ورحمة الله وبركاته» أكمل فيهما^(٤) .

(١) في الأصل : «وعليك السلام» بدون الواو الأولى .

(٢) لأنه من صيغ الرد على أهل الكتاب . أو لأنه ليس من صيغ الرد الشرعية ، قياساً على ما أورده في الفقرة التالية من «السلام على الغائب» ، بأن كتب لمسلم : «السلام على من اتبع الهدى» : لم يجب الردُّ .

(٣) أي كون لفظ «السلام» معرِّفاً بالألف واللام .

(٤) أي في السلام وردِّه .

ولو سلّم كلُّ من اثنين على الآخر، لزم ردُّ كلِّ.
أو مُرتّباً، كفى الثاني سلامه ردّاً. نعم، إن قصد^(١) به
الابتداء، صرّفه عن الجواب، أو قصد به الابتداء والردّ،
فكذلك. فيجب ردُّ السلام على من سلّم أولاً.

[أحقية السلام]

ويسلّم راكبٌ على ماشٍ. وهو^(٢) على واقفٍ،
وقاعدٍ، ومضطجعٍ. وصغيرٌ على كبيرٍ. وقليلٌ على
كثيرٍ.

فإن عكس لم يُكره. فلو تلاقى قليلٌ ماشٍ وكثيرٌ
راكبٌ، تعارضاً.

قال في «الروضة»: ثم هذا الأدبُ فيما إذا تلاقيا
أو تلاقوا. وأما إذا وردوا على قاعدٍ، أو على قعودٍ، فإن
الوارد يبدأ، سواء كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم
كثيراً. اهـ.

(١) في ط ٢: قصداً. وما أثبت في ط ١ أصح، لأن فاعل قصد هو
«الثاني» في الجملة السابقة. أي أن هذا الثاني إذا أتى سلامه
بعد الأول، فإنه يُقبل جواباً له، سواء قصد السلام أو ردهً.
(٢) أي الماشي.

[من صور السلام وردّه]

ولو سلّم بالعجمية جاز، وإن قَدَرَ على العربية،
حيث فهمها المخاطَب. ووجب الردُّ.

ويُكره تخصيصُ البعضِ من الجمعِ بالسلام ابتداءً
وردّاً، لما فيه من الإيحاء. لكنَّ محلّه في غير السوق
والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون، وإلا فلا بأس
بالتخصيص؛ لأنه لو^(١) سلّم على كلِّ من لقيه لتشاغل به
عن كلامهم، ولخرج عن العُرف.

ولا يجب ردُّ سلامِ مجنونٍ وسكران، وإن كان لهما
تمييز، وإن لم يتعدّيا.

ولو أتى به^(٢) بعد تكلمٍ لم يُعتدَّ به، إلا إن تكلمَ
سهواً أو جهلاً وعُدِرَ به، فيجب جوابه.

[أحكام سلام الذمي]

وتَحْرُمُ بَدَاءَةُ ذِمِّيٍّ بِالسَّلَامِ^(٣).

(١) «لو» لم ترد في ط ٢.

(٢) أي بالرد.

(٣) قال الإمام النووي: «واختلف العلماء في ردِّ السلام على
الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا — يعني الشافعية — تحريم =

فإن بَانَ ذمياً استحبَّ له استردادُ سلامه .

فإن سلمَ الذمِّيُّ على مسلم قال له وجوباً:
وعليك . لأن الغرضَ مجردُ الردِّ عليه فقط، لا
السلام؛ لخبر الصحيحين: «إذا سلم عليكم أهل

ابتدائهم به، ووجوب ردِّه عليهم، بأن يقول: وعليكم، أو:
عليكم فقط. ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود
ولا النصارى بالسلام» [رواه مسلم في كتاب السلام، باب
النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام]، وفي الردِّ قوله ﷺ:
«فقولوا: وعليكم» [يأتي تخريجه]. وبهذا الذي ذكرناه عن
مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف. وذهبت طائفة إلى
جواز ابتدائنا لهم بالسلام. رُوي ذلك عن ابن عباس،
وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا
حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول:
عليكم، بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء
السلام. وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث:
«لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض
أصحابنا: يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم. وهذا ضعيف
أيضاً، لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى
القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة
أو سبب. وهو قول علقمة والنخعي». صحيح مسلم بشرح
النوي ١٤٥/١٤.

الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١).

وروى البخاريُّ خبر: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السّام عليكم، فقولوا: وعليك»^(٢).

قال الخطابي^(٣): «وكان سفيان^(٤) يروي بحذف الواو؛ وهو الصواب، لأنه إذا حذفها صار قولهم مردوداً عليهم. وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخولُ فيما قالوه»^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يُردُّ على أهل الذمة السلام ١٣٤/٧.

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/٧.

(٢) المصدران السابقان، بجزأيهما وصفحتيهما.

(٣) حمد بن محمد الخطابي البستي، أبو سليمان، الفقيه المحدث المعروف. ت ٣٨٨هـ.

(٤) يعني سفيان بن عيينة رحمه الله. ت ١٩٨هـ.

(٥) أورده الخطابي في معالم السنن ١٥٤/٤. ورد عليه الإمام النووي بقوله: «والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه، لأن السام: «الموت»، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو». المصدر السابق.

وقال في الصفحة التي قبلها: «اتفق العلماء على الرد على أهل =

قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا. على أنا إذا فسّرنا «السام» بالموت فلا إشكال، لاشارك الخلق فيه.

ولو كتب إلى كافر قال: السلام على من اتبع الهدى.

ويجب استثناء الكافر — ولو بالقلب — إن كان مع

مسلم.

وتحرمُ بداءته بتحية غير سلام^(١).

= الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو: وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم» و«و عليكم»، بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات بإثباتها. وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الدم. وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام...». صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥/١٤.

(١) يعني مثل ألفاظ التحية المتبادلة بين بعضهم البعض، أو غيرها... ويأتي قوله في ص (٣١): «وتحرم بداءة ذمي بتحية غير السلام أيضاً إلا لعذر...».

ولو قام عن جليس له، فسَلَّم، وَجَبَ الرَّدُّ، خلافاً للقاضي حسين^(١) وصاحبه أبي سعيد المتولِّي في قولهما بالاستحباب.

ولو تلاقى شخصان مع شخص، فسَلَّم أحدهما عليه، فردَّ عليه ناوياً الرَّدَّ على من سلَّم، والابتداءً على من لم يُسَلَّم، كُفِيَ. أخذاً من قولهم: إذا تأخر سلامٌ بعضِ المأمومين عن بعض، فكلُّ ينوي بكلِّ تسليمِ السلامِ على من يُسَلَّم، والرَّدَّ على من سلَّم^(٣). اهـ. ع ش.

(١) هو الإمام المحقق المدقق أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرزوزي، من أكابر أصحاب الففال. كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. له «التعليق الكبير» الذي قال فيه الإمام النووي: «ما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة. ت ٤٦٢هـ. طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) في الأصل «ابن سعيد». والصحيح ما أثبت. وهو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولِّي. مصنف «التتمة». تفقه على القاضي حسين - السابقة ترجمته - والفوراني وأبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول. ت ٤٧٨هـ بيغداد. قال الأسنوي: ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولِّي. طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) راجع في هذا: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ومثته ٣١٨/٥.

[السلام على النساء والصبيان]

وَيُسَنُّ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ مَعَ بَعْضِهِنَّ وَغَيْرِهِنَّ، إِلَّا مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ - أَفْرَادًا وَجَمْعًا - فَيَحْرَمُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّابَةِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا، خَوْفَ الْفِتْنَةِ. وَظَاهِرٌ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا مَسَوِّغَ، كزَوْجِيَّةٍ، أَوْ سَيِّدِيَّةٍ - كعَبْدِهَا - مِمَّنْ يُبَاحُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا، كَمَسْوُوحٍ.

ويُكْرَهُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرُدُّهُ عَلَيْهَا.

نعم، لا يُكْرَهُ سَلَامُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ تُخَفْ فِتْنَةً. لَا عَلَى جَمْعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَجُوزٍ، فَلَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرُدُّهُ عَلَيْهِنَّ، لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ. بَلْ يُنْدَبُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَعَكْسَهُ. وَيَجِبُ الرَّدُّ كَذَلِكَ.

وَإِطْلَاقُ النِّسَاءِ يَشْمَلُ الشَّبَابَ^(١).

والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة، كما في ع ش.

ومن دخل داره سلّم - نذباً - على أهله^(٢).

(١) يعني من النساء. ومعنى الشباب: الفتاة والحداثة. وشباب الشيء: أوله.

(٢) ويقول: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج». بسم الله =

أو موضعاً خالياً فليقل ندباً: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين. ويسمّي الله قبل دخوله. ويدعو.

ولو ردّت امرأة عن رجل، أجزأ، إن شرع السلام
عليها؛ بأن كانت عجوزاً، أو محرّماً للمسلم، وإلا فلا.
أو صبي^(١)، أو من لم يسمع، لم يسقط عن الباقي. لأن
فرض الكفاية إنما يسقط حرّجه بفعل من هو مكلف.

ويُستثنى ما إذا حصل المقصودُ بتمامه بفعل الصبيّ،
كحمله الميت، ودفنه، وصلاته، وقضيّته: إجزاء تسميت
الصبيّ عن جمع، لأن القصد الدعاء، وهو منه أقرب
للإجابة، والمقصود من السلام الأمان، ولا أمان من
الصبي^(٢).

= ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربّنا توكلنا». أخرجه
أبو داود (٥٠٩٦) وقال الأرنأؤوط: إسناده صحيح. انظر جامع
الأصول ٢٧٦/٤.

(١) أي: ولورد صبي.

(٢) يقارن هذا بما قاله الإمام النووي: «ولو سلّم على رجال
وصبيان، فردّ السلام صبيّ منهم، هل يسقط فرض الردّ عن
الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: يسقط. ومثله
الخلاف في صلاة الجنّاة: هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟
الأصح سقوطه، ونصّ عليه الشافعي. ولو سلّم الصبيّ على =

[ردُّ الواحد على الجماعة]

ولو سلّم جماعةً متفرّقون على واحد، ولم يطلُ فصلٌ بين سلامِ الأوّل والجوابِ فقال: وعليكم السلام - وَقَصَدَ الرّدَّ على جميعهم - أجزاءه، وسقط عنه فرضُ الجمع^(١)؛ بخلاف ما إذا لم يقصد الرّدَّ عليهم جميعاً.

فلو أطلق، هل يكفي أو لا؟.

الصحيح أنه يكفي ذلك.

[السلام على الغائب وردّه]

وَيَتَّصَرُّ وَجُوبُ ابْتِدَاءِ رَدِّ السَّلَامِ فِيْمَا لَوْ أُرْسِلَ رَسُولُهُ بِسَلَامٍ إِلَى غَائِبٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا.

ولو قال: السلام على سيدي، فالذي قاله الجَوْجَرِي^(٢): وَجُوبُ الرَّدِّ. والذي قاله شيخُ

= رجل لزم الرجل رُدُّ السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب. وهو ضعيف أو غلط». صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/١٤.

(١) في ط ١: الجميع.

(٢) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء =

الإسلام^(١): عدمُ الوجوب؛ لأن هذه ليست صيغةً شرعيةً.

ولو قال: السلام على من اتبع الهدى؛ لم يجب الردُّ، لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾^(٢) فهو خاص بالمراسلات من المسلمين إلى الكفار.

ويُسَنُّ إرسالُ السلام إلى غائبٍ عنه يُشْرَعُ له السلام، برسولٍ، أو كتاب.

ويجب على الرسول التبليغ للغائب، ولو بعد مدَّة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكَّر، لأنه أمانة. ومحلُّ وجوبِ

= الشافعية بمصر. ولد بجوهر (قرب دمياط)، وتحول إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في القضاء، ثم تعفّف عن ذلك، ومات بمصر سنة ٨٨٩هـ. من كتبه: «شرح الإرشاد» لابن المقري، و«شرح شذور الذهب»، و«شرح همزية البوصيري»، و«ترجمة الإمام الشافعي». الأعلام ٧/ ١٣٠.

(١) يعني الإمام الحافظ زكريا بن محمد الأنصاري. ت ٩٢٦هـ.

(٢) سورة طه، الآية ٤٧. ومعناها: السلام عليك إن اتبعت الهدى. وهو من قول موسى وهارون — عليهما السلام — لفرعون. انظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٥٤.

التبليغ ما لم يردَّ الرسالة، فإن رَدَّها لم يجب عليه التبليغ^(١).

ويُشترط لوجوب الردِّ أن يكون الردُّ بحضرة المرسل؛ فلا يصحُّ ردهُ في غيبته، بخلاف ما لو جاءه كتاب، وفيه: سلِّم لي على فلان؛ فله ردهُ في الحال، لأنه لم يحصل تحمُّل. وإنما طُلب منه تحمُّل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه، فله أن لا يتحمَّلها، بل يردُّها في الحال. ويجب على الغائب الردُّ فوراً.

واعلم أنه لا بدَّ في الاعتداد بالسلام من المرسل، ووجوب الردِّ على المرسل إليه، من صيغة من المرسل أو الرسول.

فول قال المرسل للرسول: سلِّم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: فلانُ يقول لك: السلام عليك، أو: السلام عليك من فلان؛ وَجَبَ الردُّ.

(١) وصورته: أن يرسل مع زيد سلامه إلى عمرو، فعلى الأخير أن يبلغ صاحب السلام ردَّ عمرو. ولو وصلت رسالة من عمرو بوصول سلامه مع زيد وردَّ عليه السلام، لما وجب على زيد تبليغ ردهُ لصاحب السلام.

وكذا لو قال المرسل: السلام على فلان فَبَلَّغُهُ عني،
فقال الرسول للمسلم عليه: زيدٌ يسلم عليك؛ وَجَبَ الرَّدُّ،
بخلاف ما إذا لم يوجد من واحدٍ صيغةً، كأن قال المرسلُ:
سَلِّمْ لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك،
فلا اعتداد به، ولا يجب الرَّدُّ^(١).

ويستحبُّ الرَّدُّ على المبلِّغ^(٢) أيضاً، فيقول: عليك
وعليه السلام. — ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل —
أو: عليه وعليك السلام.

[من آداب السلام]

ويستحبُّ أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة
بالسلام.

ويتكرر بتكرر التلاقي.

وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام.

ويستحبُّ لمن سلَّم على إنسانٍ وأسمعه سلامه
وتوجَّه عليه الرَّدُّ، فلم يردَّ، أن يحلِّله من ذلك، فيقول
لفظاً: أبرأته من حقي في ردِّ السلام، أو جعلته في حلِّ

(١) لأنها ليست صيغة السلام الشرعية.

(٢) أي الرسول، وهو مبلِّغ السلام.

منه، أو نحو ذلك. ويقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجبٌ، فينبغي لك أن تردّه عليّ ليسقط عنك الفرض^(١).

[من أحكام السلام]

ولا يُسَنُّ السلامُ على قاضي الحاجة، وشاربٍ، وآكلٍ في فمه لقمةً، لِشُغْلِهِ. وَيُسَنُّ عليه بعد البلع، وقبل وضع اللقمة بالفم. ويلزمه الردُّ. وَمَنْ فِي حَمَامٍ، لا اشتغاله بالاغتسال.

ويُنْدَبُ في المسلخ.

ولا فاسقٍ، بل يندبُ تركه على مجاهرٍ بفسقٍ.

ولا مرتكبٍ ذنباً عظيماً لم يتب عنه. ومبتدعٍ، إلا لعذرٍ، أو خوفٍ مفسدة دينية أو دنيوية، أي: فيسلم.

وينوي أن السلام اسمٌ من أسمائه تعالى. والمعنى: الله السلامُ عليكم رقيب^(٢).

وينبغي عدمُ الردِّ عليهم إلا لما مرَّ^(٣).

(١) في ط ١: الغرض — بالغين — .

(٢) راجع معنى السلام في هامش الصفحة ١١.

(٣) أي لا ينبغي الردُّ على من لا يسنُّ السلام عليه ممن ذكر، إلا لعذر، أو خوف... .

ولا مصلِّ، وساجِدٍ، وملبِّ، ومؤدِّنٍ، ومقيمٍ،
وناعسٍ، وخطيبٍ، ومستمعِهِ، ومستغرقِ القلبِ بدعاء،
ومتخاصمَيْنِ بين يدي حاكمٍ .

ويُنْدُبُ على القارىءِ وإن اشتغل بالتدبُّرِ، ويجب رُدُّه
ما لم يستغرق قلبه في التدبرِ، وإلا لم يُسنَّ ابتداءً، ولا
يجب ردًّا .

ولا يَلْزَمُ من لا يُسْتَحَبُّ السلامُ عليه الرُدُّ، إلا مستمعَ
الخطبة، فإنه يجبُ عليه، وإلا الملبِّي، ومَنْ بالحَمَامِ،
فيندُبُ لهما لفظًا .

ويُنْدُبُ لمصلِّ ومؤدِّنٍ وساجِدٍ إشارةً، وإلا فبعدَ
فراغه إن قَرَّبَ الفصلُ عُرْفًا . ولا يجبُ عليهم الرُدُّ^(١) .

ويكره لقاضي الحاجة ونحوه، كالمجامع .
ويندُبُ للآكل .

ولا يستحقُّ مبتدئٌ بنحو صبَّحك الله بالخير جواباً،
كقَوَّاك الله، ودعاؤُهُ له في نظيره حسنٌ، ما لم يَقْصِدْ بإهماله
تأديبُهُ لتركه سُنَّةَ السَّلامِ .

(١) سبق التعليق أنه لا يجوز لمصلِّ رُدُّ السلام، وأن رُدَّهُ بلفظ
الخطاب يبطل صلاته . راجع ص ١٢ من هذا الكتاب —
الهامش .

[عودة إلى أحكام سلام الذمي]

وَتَحْرُمُ بَدَاءُ ذِمِّيِّ بِتَحِيَّةٍ غَيْرِ السَّلَامِ أَيْضاً، إِلَّا لِعَذْرِ، كَقَوْلِهِ: هَذَاكَ اللهُ، أَوْ أَنْعَمَ اللهُ صَبَاحَكَ، أَوْ أَصْبَحْتَ بِخَيْرٍ، أَوْ بِالسَّعَادَةِ، أَوْ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ لَمْ يَبْدَأْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِكْرَامِ أَصْلاً، فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِيْنَانٌ وَمَلَاظِفَةٌ وَإِظْهَارٌ وَدٌّ، وَنَحْنُ مُأْمَرُونَ بِالْإِغْلَازِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْهِيُونَ عَنْ وَدِّهِمْ، فَلَا نُظْهِرُهُ.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عِدْوِي وَعِدْوَكُمْ أُولَئِكَ تُلقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢).

وهل يجوز للمسلم أن يمدَّ يده للكافر ليقبِّلها؟

قال بعضهم: يَحْرُمُ. ووافقهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ السَّانِي لِلخَبَرِ الْآتِي: «من تمام التحية الأخذُ باليد»^(٣).

(١) وهي الآية الأولى من سورة الممتحنة.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ رقم (٢٧٣٠)، وقال: هذا حديث غريب، =

وعبارته: لا يجوزُ مدُّ اليدِ للكافر إذا أراد أن يصافحنا، لأننا مأمورون عند لقائه بإحاشه، فكيف نقابله بخلاف ما أمرنا به؟ ولا سيما والمصافحةُ من تمام التحية، والمدُّ من مجرد السلام بالقول؟ قال: وأما قولُ من أجازها إذا ابتدأ الكافر، فلا دليل عليه، لوجود الودِّ. وبَسَطَ ذلك. اهـ .

واعلم أن ابتداء السلام أفضلُ من ردِّه. وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض^(١) أفضل من التطوع! ومنها: إبراء المعسر أفضلُ من انتظاره. لكن ردُّ ذلك ابن حجر في التحفة بأن سبب الفضل في هذين: اشتمالُ المندوبِ على مصلحة الواجب وزيادة؛ إذ بالإبراء زال الانتظارُ، وبالإبتداء حصل أمنٌ أكثر مما في الجواب، أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب، لا من ذاته، ولا من حيث كونه مندوباً.

= ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان، سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعدّه محفوظاً... قال: وإنما يُروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره.

(١) في ط ١: الغرض - بالغين - .

وقد وقفتُ للعلامة ابن علّان^(١) في ذلك على هذين

البيتين:

الفرض^(٢) أفضلُ من نفلٍ وإن كَثُرَا

فيما عدا صوراً أخذها^(٣) حَوَتْ دُرّاً

بَدءُ السلام، أذانٌ، والطهارةُ من

قبيل وقت، مع الإبراء لمن عَسُرَا^(٤)



(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، و«الفتوحات الربانية على الأذكار النووية». ت ١٠٥٧هـ. الأعلام ١٨٧/٧.

(٢) في ط ١: الغرض — بالغين — .

(٣) في ط ١: صور أخذها.

(٤) البيتان كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان ٣٢٦/٥:

الفرض أفضل من نفل وإن كَثُرَا

فيما عدا أربعاً أخذها حكمت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا

قبيل وقت وإبراء لمن عَسُرَا

خاتمة

[في آداب تصاحب السلام . . وغيرها]

١ - [المصافحة:]

تُستحبُّ المصافحة عند كل لقاء، مع البشاشة،
والدعاء بالمغفرة وغيرها، لخبر: «ما من مسلمين يلتقيان،
فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرَّقا»^(١).

وفي رواية: «إذا التقى المسلمان فتصافحا»^(٢) وحمدا
الله واستغفراه، غُفر لهما»^(٣).

(١) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في
المصافحة ٧٤/٥ رقم (٢٧٢٧) - والكلمة الأخيرة عنده:
«يفترقا» - وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في
سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة ١٢٢٠/٢ رقم (٣٧٠٣).

(٢) في ط ١: فيتصافحا.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣٥٤/٤ رقم (٥٢١١) كتاب الأدب،
باب في المصافحة.

قال ابن علان: واستُفيد من قوله: «فيتصافحان»: أن لا يطول فصلٌ بين اللقاء والمصافحة. ا. هـ^(١). ويُفهم منه أنها تفوت بطوله، وهو ظاهرُ كلامهم، وأنها لا تُسنُّ عند الخروج كالسلام، وهو الظاهر.

وفي فتاوى الطنبدائي^(٢): تحصل السنّة بالمصافحة بلا تقبيل. وأكملُ منه: التقبيل، لخبر: «من تمام التحية الأخذ باليد». رواه الترمذي بحديث حسن^(٣).

ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد^(٤): المصافحة

(١) لفظ ابن علان في الفتوحات الربانية ٣٩٤/٥: «أي عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما».

(٢) هكذا ورد... ولم أعرفه، إلا أن يكون «الطندائي»، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي الأصل، القاهري الشافعي، المولود في طنندا - بمصر - كتب على جامع المختصرات شرحاً في ثمان مجلدات، وتوضيحاً في مجلد. وكان فقيهاً فرضياً متواضعاً متقشفاً. ت ٨٣٢هـ، الضوء اللامع للسخاوي ١/٣٣٢.

(٣) قد سبق تخريجه وقول الإمام الترمذي إنه غريب... ص ٣٢.

(٤) هو أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، ثم القاهري، أبو العباس شهاب الدين. فقيه شافعي، كثير الاطلاع، له: «التعقبات على المهمات» للإسنوي، و«شرح المنهاج»، =

المسنونة لا بد فيها من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض. واختطاف اليد إثر التلاقي مكروه. اهـ.

قال بعضهم: تظهر^(١) سنّة تقبيل اليد عقب المصافحة قياساً على ما قالوه في مسّ الحجر الأسود، ثم يقبّل يده. اهـ.

قال في الأذكار: وأما ما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنّة، ولكن لا بأس به^(٢).

قال أبو شُكَيْل في شرح «الوسيط»^(٣): ويظهر لي في

= وغيرهما. نسبته إلى أفهس، من عمل البهنسا بمصر. ت ٨٠٨ هـ. الأعلام ١/١٧٨.

(١) في الأصل: يظهر.

(٢) قال الإمام النووي: «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها».

الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار عليه السلام ص ٣٥٩.

(٣) ملخص في الفقه الشافعي للإمام الغزالي. وقد صدر بتحقيق علي محيي الدين علي القره داغي عن دار الاعتصام بالقاهرة.

تخصيص الوقتين ما روي أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار^(١)، فتستحبُّ المصافحة للتبرُّك بمصافحتهم^(٢). اهـ .

وقال الإمام الطبري، بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخاري: «خرج رسول الله ﷺ، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، فقام الناس، فجعلوا يأخذون بيده، فيمسحون بها وجوههم»^(٣)، وقال: ربما يُستأنس بذلك، لما تطابق

(١) يعني قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون». صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب فضل صلاة العصر ١/١٣٩ .

(٢) نقله من الفتوحات الربانية لابن علان ٥/٣٩٧ .

(٣) لفظه عند البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عترة». وزاد فيه عونٌ عن أبيه أبي جحيفة قال: كان يمرُّ من ورائها المارة، وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم». قال: «فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك». صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/١٦٥ .

الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجماعات، لا سيما في الصبح والعصر، ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح، من تبرُّك أو تودُّد، ونحو ذلك. اهـ .

وهي فائدة حسنة جداً، فلتستفد من مثل هذا الإمام.

قال الإمام النووي: ويُستحبُّ أن تكون المصافحة باليمين. أي: وهو أفضل^(١). ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة. وقد تحصل بها السُّنَّة، إذ الكراهة ليست ثابتة.

ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول^(٢)، معزواً إلى خط الجرهمي^(٣) الكراهة،

(١) لم أره في كتابيه: الأذكار ورياض الصالحين...

(٢) يبدو أنه يقصد سليمان بن عمر بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي اليمني، أبا المحاسن. فقيه محدث صوفي، ولد بزبيد، وتولى الإفتاء بها، وتوفي بها سنة ١١٩٧هـ. من تصانيفه: النفس اليمني، ووشي حبر السمر في شيء من أحوال السفر. معجم المؤلفين ٢٧٢/٤.

(٣) لم أعرفه بهذه النسبة. وقد يكون المقصود «الجرموزي»... نسبة إلى «جرموز» باليمن... فهم القاسم بن الحسن الجرموزي، الذي ولي أعمالاً آخرها القضاء بصنعاء. له «هداية المسترشد» منظومة في فقه الزيدية. ت ١١٤٦هـ. الأعلام ٨/٦.

قال: إذ هي من باب التكريم^(١). اهـ .

٢ - [التقبيل:]

وَحَنِيّ الظهر مكروه، وكذا بالرأس^(٢).

وتقبيلُ نحوِ رأسٍ، أو يدٍ، أو رِجْلٍ، كذلك .

ويندب ذلك لنحو زهدٍ، أو صلاحٍ، أو كِبَر سنٍّ،
أو شرفٍ، اتباعاً للسلف والخلف . وكذا لولادةٍ، أو نسبٍ،

(١) أي لأن المصافحة من باب التكريم فتركه باليسار، والمطلوب التيامن في مثل هذه الأمور .

(٢) قال الإمام النووي: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد .
ويدلُّ عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنسٍ،
وقوله: «أينحنى له؟ قال: لا»، وهو حديث حسن كما ذكرناه،
ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته . ولا يغترُّ بكثرة من
يفعله ممن ينسب إليه علم أو صلاح وغيرهما من خصال
الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى:
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [سورة الحشر،
الآية ٧] . وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور، الآية ٦٣] . وقد
قدمنا في كتاب الجنائز عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما
معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك
وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين . الأذكار ص ٣٦١ .

أو ولايةٍ مصحوبةٍ بصيانة، أو لمن يُرجى خيره، أو يُخاف من شره، ولو كافراً خشي منه ضرراً لا يُحتمل عادةً^(١).

وتقبيلها للدنيا^(٢) أو ثروةٍ أو نحوهما، كشوكة^(٣) ووجاهةٍ عند أهل الدنيا، مكروهٌ شديد الكراهة.

ولا بأس بتقبيل وجه صبي، بل وسائر أطرافه، على وجه الشفقة والرحمة واللفظ، ومحبة القرابة.

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك.

ويُستحبُّ تقبيلُ وجهِ صاحبِ قَدَمٍ من سفر ونحوه، ومعانقته. ويكره ذلك لغير المذكور.

ويَحْرُمُ تقبيلُ أمرَدٍ حسنٍ لا مَحْرَمِيَّةَ بينه وبينه ونحوها، ومسُّ شيءٍ من بدنه بلا حائل.

(١) نسيْتُ تقييد ما قرأته مرة أن أحد السلف — وأظن أنه كان صحابياً — طلب منه أحد ملوك الروم أن يدخل في النصرانية ليفرج عن الأسرى المسلمين، فرفض. وطلب منه أن ينحني له من أجل ذلك فرفض. وطلب منه أن يقبل رأسه من أجل ذلك. ففعل، وفك عن الأسرى جميعاً!

(٢) في ط ١: لدينا.

(٣) أي قوة.

والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة منه .

ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبَّل
صالحين أم فاسقين، أم أحدهما فاسقاً والآخر
صالحاً^(١).

٣ - [القيام:]

ويَحْرُمُ على داخلٍ أحبَّ قيامَ القومِ له، للحديث
الحسن: «من أحبَّ أن يتمثلَّ الناسُ له قياماً فليتبوأ مقعده
من النار»^(٢)، كما في الروضة .

وحمله بعضهم على ما إذا أحبَّ قيامَهُ واستمرارَهُ
وهو جالس، أو طلباً للتكبرُ على غيره، وهذا أخفُّ تحريماً
من الأول، إذ هو التمثُّلُ في الخبر، كما أشار إليه البيهقي .

أما من أحبَّه توذُّداً منهم عليه، لأنه صار شعاراً
للموَدَّة، فلا حرمة .

(١) يراجع في هذا كتاب الأذكار للنووي ص ٣٥٨ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/١٩ رقم (٨٢٠)،
والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٣٩ رقم (٩٧٧) والترمذي في
كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل
٩٠/٥ - ٩١ رقم (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن .

ومن قصد باباً مغلقاً لغيره، فالسنة أن يُسَلِّمَ على أهله، ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب — بحيث لا ينظر إلى مَنْ بداخله — : السلام عليكم أأدخل؟ فإن لم يُجِبْ أعاده ثلاثاً، فإن أُجيب، وإلا رجع.

وما تقرَّر من تقديم السلام على الاستئذان، هو الصحيح من ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي^(١)؛ ثانيها: تقديم الاستئذان على السلام، ثالثها: إن وقعت عينُ المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام، وإن لم تقع عينه عليه قدَّم الاستئذان.

فإذا قيل له بعد استئذانه بدقِّ الباب أو نحوه: من أنت؟ فليقل ندباً: فلان ابن فلان، أو فلان المعروف بكذا، أو نحوه مما يحصلُ به التعريف التام. ولا بأس أن يصفَ نفسه بما يُعرَف به إذا لم يعرفه المخاطبُ بغيره.

وإن كان فيه صورة تبجيل، له بأن يكتفي نفسه،

(١) أفضى قضاة عصره الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. ت ٤٥٠هـ. ويبدو أن ما أورده هنا من كتابه «الحاوي» في الفقه الشافعي، حيث نقل منه الإمام النووي في كتابه الأذكار، في موضوع السلام.

أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، وما أشبهه.

ويكره اقتصاره على: أنا^(١)، أو: الخادم، أو بعض المحبِّين، أو نحوه مما لا يُعرف به.

٥ - [الزيارة:]

ويُسَنُّ - استجاباً مؤكداً - زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران غير الأشرار، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم وبرُّهم وصلتهم. وضَبُطُ ذلك يختلف باختلاف أحوالهم، ومراتبهم، وفراغهم.

وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقتٍ يرضونه.

ويُسَنُّ استزارتُّهم، بأن يطلب منهم أن يزوروه، وأن يُكثروا زيارته بحيث لا يُشَقُّ، لخبر البخاري: أنه ﷺ قال

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: استأذنتُ على النبي ﷺ في دِينِ كان على أبي فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: أنا أنا. كأنه كره ذلك. رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ٦٥/٥ رقم (٢٧١١) وقال: حديث حسن صحيح.

لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فزت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾^(١).

٦ — [سنن الكفاية من الجماعة:]

وهل لنا سنة كفاية^(٢) غير السلام من الجماعة؟.

ذهب فخر الإسلام الشاشي^(٣) إلى نفي ذلك! وردَّ بأن منها: تسميتُ العاطس، والتسميةُ للأكل، والأذان، والإقامة، وما يُفعلُ بالميت مما تُدب إليه من جماعة، وتضحيةُ الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة لتأدِّي شعار التضحية.

وقد نظم بعضهم ذلك في قوله:

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة مريم (كهيعص)

٢٣٧/٥، والآية في سورة مريم رقم ٦٤.

(٢) في ط ١: كفاية — بالغين.

(٣) هو فخر الإسلام المستظهري، أبو بكر الشاشي القفال

الفارقي، واسمه: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر. رئيس

الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميفارقين، ورحل إلى

بغداد، فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤هـ،

واستمر إلى أن توفي سنة ٥٠٧هـ. من كتبه «حلية العلماء في

معرفة مذاهب العلماء» ويعرف بالمستظهري، صنفه للإمام

المستظهر بالله.. الأعلام ٦/٢١٠.

أَذَانٌ وَتَشْمِيْتُ وَفَعْلٌ بِمَيْتِ
 إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا وَلِلْأَكْلِ بِسْمَلَا
 وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا
 وَبَدَأُ سَلَامٍ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقَلَا
 فَذِي سَبْعَةٍ إِنْ جَابَهَا الْبَعْضُ يُكْتَفَى
 وَيَسْقُطُ لَوْمْ عَنْ سِوَاهُ تَكْمَلَا

٧ - [تشميت العاطس:]

زاد في «التحفة» و«النهاية»: إجابة تشميت
 العاطس. اهـ.

ومحلُّ سَنِّ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ، فيقول له:
 رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ لِلْكَافِرِ^(١): يَهْدِيكَ اللَّهُ، وَنَحْوَهُ، لَا يَرَحِمُكَ
 اللَّهُ.

وإنما سُنُّ ضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي السَّلَامِ وَلَوْ لِلوَاحِدِ،
 لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ.

ويقول لصغير^(٢) نحو: أصلحك الله، أو بارك فيك.
 وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَمْدِ. فَإِنْ شَكََّ قَالَ: يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ
 حَمَدَهُ، أَوْ يَرَحِمُكَ اللَّهُ إِنْ حَمِدْتَهُ. وَيُسْنُّ تَذَكِيرُهُ الْحَمْدَ.

(١) في ط ١: رحمتك الله أو ربك، وللکافر...

(٢) أي عند تشميته.

ومن سبق العاطس بالحمدِ أَمِنَ من الشَّوْصِ^(١) : أي
وجع الضرس، واللَّوْصُ : أي وجع الأذن^(٢)، والعِلْوْصُ :
أي وجع البطن^(٣)، كما جاء بذلك الخبر المشهور^(٤). وقد
نظم ذلك بعضهم بقوله :

من يستبق^(٥) عاطساً بالحمد يأمن من

شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلْوْصٍ كَذَا وردا

(١) ويطلق على وجع البطن أيضاً.

(٢) ويطلق على وجع النحر أيضاً.

(٣) أو التخمّة.

(٤) «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص
والعلوص». قال المحدث العجلوني: ذكره في «النهاية» وهو
ضعيف. وفي «الأوسط» للطبراني عن عليّ رفعه: «من عطس
عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته». وقال النجم: وأخرج
تمام وابن عساكر: «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع
الخاصرة ولم ير فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا». وفي سنده
بقيّة، وقد عنعنه. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من
الأحاديث على ألسنة الناس ٢/٢٥٢.

(٥) في ط ١: يسبق. وفي كشف الخفاء: «يتدي». وورد البيت
الثاني عنده على النحو التالي:

عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما

يليه البطن والضرس اتبع رشدا

عنيت بالشُّوْصِ داءَ الضُّرْسِ ثم بما

يليه للأذن والبطن استمع رشدا

ويكرر التشميت إلى ثلاث، ثم يدعو له بعدها بالشفاء. ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوماً، لأن الزيادة المذكورة مع متابعتها عرفاً، مظنة الزكام ونحوه، فلو لم يتتابع كذلك سُنَّ التشميت بتكررها مطلقاً.

ويُسْنُ للعاطس وضعُ شيءٍ على وجهه، وخفضُ صوته ما أمكن، وإجابة مشمته^(١) بنحو: يهديكم الله. ولم يجب، لأنه لا إخافة بتركه، بخلاف ترك السلام.

٨ — [التثاؤب:]

ويُسْنُ رُدُّ التثاؤبِ ما استطاع، لخبر البخاري: «إن الله يحبُّ العُطَّاسَ ويكرهُ التثاؤبَ»^(٢). فإن غلبه التثاؤب، ستر فمه بظهر يده اليسرى. ويتأدَّى أصلُ السِنَّةِ بغيرها،

(١) في ط ١: حشمته.

(٢) تنمة الحديث: «... فإذا عطسَ فَحَمِدَ اللهُ فحقُّ على كلِّ مسلمٍ سمعه أن يُشَمِّتَهُ. وأما التثاؤبُ فإنما هو من الشيطان، فليردَّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحكك منه الشيطان». صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ١٢٤/٧ - ١٢٥.

وسواء ذلك في الصلاة أو غيرها، لكنه فيها أكد.

أكد الله إيماننا بحسن اليقين، وجعلنا من صفوة
خلاصة عبادة المتقين، آمين يا رب العالمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

انتهى جمع هذه النبذة المباركة بعون الله تعالى، ليلة
الربوع، الرابعة من شهر صفر سنة ١٢٩٥هـ بحمد الله
وعونه، بقلم جامعها الفقير إلى الله تعالى: علوي بن
أحمد بن عبد الرحمن السقاف، كان الله لهم. آمين.



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٥	«إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله»
٢٠	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»
٢١	«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم»
٤٨	«إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم»
١٦	«إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم» ...
٤٤	«استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي»
٢٤	«اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج»
٤٨	«إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»
١٦	«إن عليك السلام تحية الميت»
٤٤	«أنا أنا»
٤٠	«أينحني له؟ قال: لا»
٤٨	«... التثاؤب فإنما هو من الشيطان»
٣٨	«خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء»

- ٣٨ «خرج رسول الله ﷺ فتوضأ ثم صلى ركعتين»
- ٢٠ «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»
- ٣٥ «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان»
- ٤٥ «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا»
- ٤٢ «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ»
- ٣٦، ٣٢ «من تمام التحية الأخذ باليد»
- ٤٧ «من سبق العاطس بالحمد أمن من اللصوص»
- ٤٧ «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله»
- ٤٧ «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك»
- ٣٨ «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»



مراجع التحقيق

١ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري؛ قدم له واستوفى تخريج أحاديثه وفهارسه محب الدين الخطيب.
- ط ٢ . - القاهرة: قصي محب الدين الخطيب،
١٣٧٩هـ.

٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ومعه شرح العلامة ابن علان مختصراً؛ حققه وعلق عليه محمد رياض خورشيد. - ط ٣ . - دمشق: مكتبة الغزالي؛ بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٦هـ.

٣ - الأعلام: قاموس تراجم...، تأليف خير الدين الزركلي.
- ط ٢ . مزودة محلاة بالخطوط والرسوم. - القاهرة: مطبعة كوستاتسوماس؛ ٧٣ - ١٣٧٨هـ.

٤ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي.
- قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب
المصرية وصححها نخبة من العلماء. - بيروت: دار
الفكر، د.ت.

٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي؛
إشراف زهير الشاويش. - ط ٢. - بيروت: المكتب
الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦ - سنن ابن ماجه؛ حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. - القاهرة: دار
الحديث؛ مكة المكرمة: توزيع المكتبة التجارية، د.ت.

٧ - **سند أبي داود**؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
. - صيدا؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

٨ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بتحقيق أحمد محمد
شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة.
- القاهرة: دار الحديث، د.ت.

٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، إستانبول: المكتبة
الإسلامية؛ جدة: توزيع مكتبة العلم، ١٤٠١هـ.

١٠ - صحيح مسلم، عليه حاشية بقلم محمد شكري
الأنقرووي. - بيروت: دار المعرفة، د.ت (مصورة من
ط ١٣٤٩هـ).

- ١١- صحيح مسلم بشرح النووي. - الرياض: دار الإفتاء،
د.ت (مصورة من ط إستانبول: المطبعة العامرة).
- ١٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن
عبد الرحمن السخاوي. - القاهرة: مكتبة القدسي،
١٣٥٤هـ.
- ١٣- طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي؛
تحقيق عبد الله الجبوري. - الرياض: دار العلوم،
١٤٠٠هـ.
- ١٤- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان
الصدريقي. - د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ١٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث
على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني
الجراحي. - ط ٣، مصححة الأخطاء. - بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ١٦- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي
البيستي. - ط ٢. - بيروت: المكتبة العلمية،
١٤٠١هـ.
- ١٧- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد
الطبراني؛ حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد
السلفي. - القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

١٨- معجم المؤلفين: تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر
رضا كحالة. - بيروت: دار إحياء التراث العربى،
د.ت.

١٩- المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى؛ صححه
محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل.
- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

٢٠- هدية الزمن فى أخبار ملوك لحج وعدن، تأليف أحمد
فضل بن على محسن العبدلى. - ط ٢. - بيروت: دار
العودة، ١٤٠٠هـ.

٢١- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وأثار المصنفين،
إسماعيل بن محمد البابانى البغدادى. - بيروت: دار
إحياء التراث العربى، د.ت (مصورة من ط إستانبول
١٣٧١هـ).



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق.....	٥
حكم الابداء بالسلام.....	١١
أحكام رد السلام.....	١٢
صيغة السلام ورده.....	١٦
أحقية السلام.....	١٨
من صور السلام وردّه.....	١٩
أحكام سلام الذمي.....	١٩
السلام على النساء والصبيان.....	٢٤
ردّ الواحد على الجماعة.....	٢٦
السلام على الغائب وردّه.....	٢٦
من آداب السلام.....	٢٩
من أحكام السلام.....	٣٠
عودة إلى أحكام سلام الذمي.....	٣٢

٣٥ خاتمة [في آداب تصاحب السلام . . . وغيرها]
٣٥ ١ - المصافحة
٤٠ ٢ - التقبيل
٤٢ ٣ - القيام
٤٣ ٤ - السلام والاستئذان
٤٤ ٥ - الزيارة
٤٥ ٦ - سنن الكفاية من الجماعة
٤٦ ٧ - تشميت العاطس
٤٨ ٨ - التثاؤب

